

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 80042 / 2024

تاريخه: 10 ديسمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 09 ديسمبر 2024 تحت عدد 9761 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

الوكالة ***** في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرّها ***** , محاميتها الأستاذة ***** , الكائن مكتبها ***** .

ضدّ :

تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرّها ***** محاميتها الأستاذة ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 92676 الصادر بتاريخ 2024/04/05 عن محكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام حكام النواحي التابعة لها والقاضي: "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و تخطية المستأنفة في

شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في
شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار (400 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة
محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذة ***** حسب المحضر عدد 4667 المؤرخ في 2024/12/26

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في
2024/21/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذة ***** بتاريخ 2025/01/14 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب
أصلا بعد قول ما يقتضيه القانون شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطيئة المؤمن .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها
الملف قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة الناحية بتونس عارضة
أنّ المدعو ***** توصل من لدنها بقرض قدره ثمانية آلاف دينار مسند من

صندوق الإعانة على البناء لبناء محل سكني بموجب عقد قرض رهن معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 9/8/2002 و قد سدد المرحوم جزء من الدين في حدود 3045,450 ديناراً و قد أمضى على عقد تأمين على الحريق وعلى تأمين وقتي في حالة الوفاة و قد تم إعلام رئيس مصلحة الوفيات و العجز المؤقت والمستمر لتعاونية التأمين للتعليم فرع ***** بتاريخ 5/9/2012 بوفاة المقرض لذلك فهو يطلب إلزام المدعى عليها المؤمنة بخلاص بقية مبلغ القرض و قدر ذلك 5362,523 ديناراً مع 1000 ديناراً لقاء أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .

و حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم الابتدائي عدد 51885 بتاريخ 2022/02/25 و القاضي : " قضت المحكمة إبتدائياً بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها . " وحيث إستأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي المذكور متمسكة بإنقطاع أجل التقادم المسقط و بأحقيتها في المطالبة بأداء باقي القرض , فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالإستئنافي المذكور نصاً وعدداً المبين بالطالع . و حيث تعقبت المستأنفة القرار المنتقد إستناداً على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الوحيد : خرق القانون و ضعف التعليل:

قولاً بأنّ القرار الاستئنافي المنتقد جاء مخالفاً لمقتضيات الفصل 15 من مجلة التأمين و الذي ينص على " ينقطع سريان أجل السقوط بمرور الزمن..... أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ من المؤمن له الى المؤمن بشأن طلب التعويض "

سيما و قد وجهت المعقبة للمعقب ضدّها رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 04/09/2012 طالبتها بمقتضاه باستخلاص باقي القرض المسند كما أن هاته الأخيرة ردت عليها بتاريخ 10/10/2012 طالبة منها الوثائق و بالتالي فإنه طبقا لمقتضيات الفصل المذكور تكون أجال سقوط الدعوى لم تسقط بإعتبار ان المعقب ضدها هي من ماطلت لربح الوقت وهو ما يجعل القرار المنتقد ضعيف التعليل لما اعتبر أن الدعوى ساقطة بمرور الأجل في حين انه ثبت وجود عمل قاطع للأجل المذكور مما يكون معه موجبا لنقضه و إنتهت نائبة الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة مغايرة .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجابت نائبة المعقب ضدّها عن مستندات الطعن ملاحظة أنها ردت على طعن المعقبة المتعلق بقطع مدّة التقادم ردا مستفيضا كما أجابت عنه محكمة الحكم المطعون فيه و طبقت في جوابها القانون تطبيقا سليما وعللت حكمها فأحسنّت تعليله بمقولة ان قطع آجال السقوط بواسطة أي عمل قاطع ينجر عنه إعادة فتح أجل السقوط بداية من تاريخ ذلك العمل القاطع و إن العمل القاطع الذي تمسكت به المعقبة يرجع الى تاريخ 4/9/2012 وتاريخ 10/10/2012 وهو عمل لم تلحقه أي مطالبة أو أي إجراء إلى حد تاريخ القيام بقضية الحال الموافق لـ 24/11/2024 وهو ما يجعل من قيامها هذا قياما خارج الآجال القانونية المضبوطة بنص الفصل 14 من مجلة التامين خلافا لما تتمسك به الطاعنة التي لم تقدم ما من شأنه ان يوهن الحكم المطعون فيه و إنتهت إلى

طلب الحكم بقول ما يقتضيه القانون في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلا و برفضه أصلا .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصل 15 من مجلة التأمين بمقولة عدم أخذها بعين الاعتبار للقواطع الثابتة لأجل سقوط الدعوى بمرور الزمن مناط الفصل 14 من مجلة التأمين .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ محكمة القرار المنتقد و بعد وضعها للدعوى في إطارها القانوني السليم بإعتبارها ناشئة عن عقد التأمين و مستندة للحق المباشر للطاعنة بوصفها مستفيدة من عقد التأمين في مطالبة المعقب ضدّها بباقي أقساط القرض إستخلصت عن صواب خضوعها بالأثر لأجل التقادم المحدّد بعامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه عملا بالفصل 14 المشار إليه .

و حيث إنّ تحقيق المحكمة لإنقضاء ذلك الأجل تمّ بعد تمحيصها للأدلة المحتج بها على قطع المدّة و ما ثبت لديها من فوات المدّة من آخر مراسلة قاطعة للمدّة في 2012/09/05 بالنظر لتاريخ القيام في 2021/11/24 وهو ذات الأثر حتى بإعتماد ردّ المعقب ضدّها بالمكتوب المؤرّخ في 2012/10/10 .

و حيث و في هذا السياق فإنّ المحكمة قد أحسنت تطبيق قاعدة قطع مدّة التقادم الواردة بالفصل 398 من م.إ.ع .بالغاء المدّة السابقة للعمل القاطع و إعادة الإحتساب من وقت إنتهاء ذلك العمل و إنتهت إلى نتيجة متلائمة مع وقائع النزاع و مظروفات الملف .

و حيث يحصل ممّا تقدّم بيانه أنّ القرار المخدوش فيه مؤسس على مبنى واقعي
و قانوني سليم و لم تأت مستندات الطعن بما يوهنه وهو ما يجعل الطعن حريّا
بالرفض أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية
المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10

ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين

***** وبحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة

كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه